قاضي التحقيق الجنائي بين التبعية والاستقلال
(دراسة تحليلية بين القانونين المصري والفرنسي)

الدكتور/ عبد الحليم فؤاد عبد الحليم الفقي*

الملخص:

لا يكفي لضمان استقلال القضاء أن يتحقق الفصل بينه وبينه السلطات الأخرى في الدولة، وإنما يجب كذلك ضماناً لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة والموضوعية، أن يفصل بين السلطات التي تساهم في الدعوى الجنائية، ومنها الاتهام والتحقيق والحكم، أي يجب استقلال قاضي التحقيق عن غيره من الجهات في الدعوى الجنائية، ورغم ذلك الاستقلال إلا أنه من الضروري الرقابة على قرارات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأن إجراءات التحقيق الابتدائي تحتوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة الدرجة التي تصل إلى إهدار بعض الحقوق الأساسية، لذلك فإن وجود رقابة قضائية على القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي، تعد ضماناً أكيداً لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم.

الكلمات المفتاحية: قاضي التحقيق – النيابة العامة – الدعوى الجنائية – التحقيق الابتدائي – الرقابة القضائية – استقلال السلطة القضائية.

---

* دكتوراه القانون الجنائي – محاضر بكلية الحقوق – جامعة حلوان.

Criminal Investigation Judge
Between Dependence and Independence
An Analytical Study
Between the Egyptian and French Laws

Dr. Abdel Halem Fouad Abdel Halem Elfeky *

Abstract:

The separation between the judicial authority and the other authorities is not sufficient to ensure the independence of the judiciary. Yet, in order to ensure the implementation of the goals of the criminal lawsuit in declaring the State Right in applying the penalty on the basis of subjectivity and truth, it is necessary to separate between the authorities involving in the lawsuit; including accusation, investigation and pronouncing the judgment, i.e. in order to consider the independence of investigation judge sufficient, it is necessary to be independent of other agencies involving the criminal lawsuit. Despite the independence, it is necessary to subject the decisions taken by the investigation judge in the state of preliminary investigation to control since the preliminary investigation procedures contain the prejudice and dealing in the personal rights of the accused. Such prejudice may be dangerous and severe to the degree reaching lacking some of the basic rights. Therefore, the existence of a judicial control on the decisions and orders taken by the investigation judge during the preliminary investigation is considered a true guarantee for the effectiveness of the texts of the law and so ensuring the legality of the preliminary investigation procedures, through such control, the judiciary can exercise its role in protecting the community and guaranteeing the individual rights of the accused.

Keywords: The Investigative Judge - General Prosecution - Criminal of Suit - Initial Investigation - Judicial Control - Independence of the Judiciary.

---

* PhD in Criminal Law - Lecturer at Faculty of Law - Helwan University.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

تأخذ جميع التشريعات بمبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، إذ جعلت التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق؛ وذلك باعتباره السلطة الأصلية لإجراء التحقيق الابتدائي؛ لأنه يتمتع بالاستقلال القانوني، والذي يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة تتمتع بالنزاهة والاستقلال، ولها مركز قانوني مستقل، مما يوفر للمتهم كفالة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يجعل نتيجة التحقيق موضع ثقة بين المتهم والقضاء.

ولا يكفي لضمان استقلال القضاء أن يتحقق الفصل بينه وبينه السلطات الأخرى في الدولة، وإنما يجب كذلك ضماناً لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة والموضوعية، أن يفصل بين السلطات التي تسهم في الدعوى الجنائية، ومنها الاتهام والتحقيق والحكم، أي يجب استقلال قاضي التحقيق عن غيره من الجهات في الدعوى الجنائية، ورغم ذلك الاستقلال إلا أنه من الضروري الرقابة على قرارات قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ لأن إجراءات التحقيق الابتدائي تحتوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم، وقد يبلغ هذا المساس من الخطورة والجسامة الدرجة التي تصل إلى إهدار بعض الحقوق الأساسية؛ لذلك فإن وجود رقابة قضائية على القرارات والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء ممارسته التحقيق الابتدائي، تُعد ضماناً أكيداً لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن خلال الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم.

ثانياً- أهمية البحث:

تؤكد الدراسة مدى أهمية موضوع قاضي التحقيق الجنائي، والتأكيد على ضمان حياده ونزاهته، وتبيّن أيضاً أنه عند ممارسة قاضي التحقيق لاختصاصاته

هل يكون تابعاً لجهة معينة أو يتمتع بالاستقلال القانوني؟ وذلك في كل من القانونين (المصري والفرنسي).

ثالثاً- تساؤلات البحث:

١- هل قاضي التحقيق يتمتع بالاستقلال عند ممارسة اختصاصاته في الدعوى الجنائية أو تابعاً لجهة معينة؟

٢- ما هي علاقة قاضي التحقيق مع غيره من السلطات؟ وهل هذه السلطات تتدخل في عمل قاضي التحقيق أو أنه يعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات؟

٣- هل توجد رقابة قضائية على قرارات قاضي التحقيق أو أنها غير خاضعة لأي جهة قضائية؟

رابعاً- منهج البحث:

سنتناول موضوع البحث (قاضي التحقيق الجنائي بين التبعية والاستقلال) في إطار دراسة تحليلية بين كل من التشريعين (المصري والفرنسي).

خامساً- خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا من خلال مبحثين، يسبقهما مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية قاضى التحقيق الجنائي.

المبحث الأول: التبعية التدريجية لقاضى التحقيق واستقلاله عن سلطات القضاء الجنائي.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على قاضى التحقيق الجنائي.

مبحث تمهيدي

ماهية قاضي التحقيق الجنائي في القانونين المصري والفرنسي

تمهيد:

قاضـــي التحقيق الجنائي هو القاضـــي الذي يقوم بإجراء التحقيق بنفســـه أو بتوجيه التحقيق في الدعوى الجنائية، وذلك بإصـــدار القرارات التي تدخل ضـــمن اختصـــاصـــه القانوني للوصـــول إلى الحقيقة في جريمة مُعيَّنة، ولابد أن يتولى كل إجراءات التحقيق أو بعضـها بنفسـه[1]، وسنتناول التعريف بقاضـي التحقيق الجنائي في كلٍ من التشريعين (المصري والفرنسي)، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

التعريف بقاضي التحقيق الجنائي في التشريع المصري

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

التعريف بقاضي التحقيق الجنائي في التشريع المصري

هو أحد قضـــاة المحكمة الابتدائية، فهو يتمتع بكل ما يتوفر لهؤلاء من ضمانات، وهو بهذه الصفة يتمتع كذلك بالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسـري عليه قواعد الرد والتنحي عن نظر الدعوى شـأنه شـأن قضـاة الحكم، ورئيس المحكمة الابتدائية لا يشـرف إشـرافاً قانونياً أو فنياً على قاضـي التحقيق، إذ ليس له إلا إشـراف إداري محض مقيد بنطاق قيام القاضـي بالتحقيق

---

[1] د. حسن ربيع: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٩٨.

الذي ندب له بالسرعة اللازمة ومراعاته للمواعيد المقررة في القانون[٢]، ولا يوجد في التشريع المصري قاضي التحقيق المخصص للتحقيق، فهو أحد قضاة الحكم يندب لمباشرة التحقيق الجنائي[٣].

إلا أن القانون قد أجاز ندبه للتحقيق في دعوى معينة بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني[٤]، فإذا انتهى هذا التحقيق زال اختصاصه، وعاد إلى ممارسة عمله القضائي الأصلي[٥]، وإذا قام قاضي التحقيق بالتحقيق في الجريمة فإنه يختص به دون غيره، ويترتب على ذلك نتائج أهمها أنه لا يجوز للنيابة العامة سحب الدعوى ومباشرة التحقيق فيها، وكذلك لا يجوز أن تباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا إذا كان قاضي التحقيق قد كلفها بذلك، إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل مُعيَّن أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا استجواب المتهم[٦]، وليس للنيابة سلطة إشرافية على قاضي التحقيق، فإن سلطته كاملة في التحقيق، حيث لا يلتزم بطلباتها، إذ لا تعدو أن تكون مجرد طرف في الدعوى التي يتولى تحقيقها، وإن اختصاص قاضي التحقيق عيني في الجريمة التي ندب لتحقيقها، فلا يجوز له أن يمد اختصاصه إلى جريمة أخرى، إلا إذا كانت مرتبطة بالأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجوز لقاضي التحقيق ألا يتقيد

---

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٥٦.

[٣] د. إبراهيم حامد طنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٧.

[٤] د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٥٠٥.

[٥] د. أمين عبد الرحمن محمود عباس: الإدارة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية الداخلية، والخارجية، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٩.

[٦] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٧٥-٥٧٦.

بشـخص المتهم بالجريمة الذي أشـار إليه طلب الندب أو قرار الندب، بل يجوز أن يمد تحقيقه إلى كل شخص تثور ضده شبهات لإسهامه في الجريمة[٧].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بطلب ندب قاضي التحقيق في التشريع المصري

نصت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّلة بالقانون رقم (١٣٨) لسـنة (٢٠١٤م) على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضـي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصـة، جاز لها في أي حالـة كانـت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمـة الابتدائيـة المختصـة ندب أحد قضـاتها لمباشـرة التحقيق، ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضـد موظف أو مسـتخدم عام أو أحد رجال الضـبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسـببها أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب"[٨].

كما أجاز المُشـرِّع في المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض؛ لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضـه في ذلك في بداية كل عام قضـائي، وفي هذه الحالة يكون القاضـي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له[٩].

---

[٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٦٢٦-٦٢٧.

[٨] المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

[٩] المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

وإذا كان للنيابة العامة طلب ندب قاضـــي للتحقيق في جميع الجرائم، فإن المُشـــرِّع قيد حق المتهم أو المدعي المدني في طلب هذا الندب في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، أو من في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها[١٠].

ويُلاحظ أن هذا القيد يؤدي إلى تضييق حالات ندب القاضي للتحقيق، فضلاً عن ذلك فإن اتهام الموظف العام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت أثناء أو بسبب تأدية وظيفته يمثل أغلب الحالات التي تدعو إلى طلب ندب قاض للتحقيق خشية عدم حياد النيابة، وتأثر أعضائها بالتعليمات والأوامر الصادرة لهم من رؤسائهم، الأمر الذي يفقد نظام الندب لجزء كبير من قيمته وفاعليته، كما ذهب بعض الفقه إلى أن من شأن تخويل المتهم والمدعى بالحق المدني أن يطلب ندب قاضي التحقيق أمر يكفل التوازن في الإجراءات، لأن هذا التوازن غير متحقق؛ لأنه من الناحية الواقعية يندر أن تطلب النيابة ندب قاضي التحقيق، كما أنه من النادر أيضاً أن يستجاب لطلب المتهم أو المدعى المدني لهذا الندب، مما يعني أن نظام قاضي التحقيق في القانون المصري ليس إلا نظاماً صورياً، وليس له من القيمة الكبيرة شيء تذكر[١١].

الفرع الثالث

خطة التشريع المصري في كيفية ندب قاضي التحقيق

بالرغم من إلغاء اختصاص قاضي التحقيق المختص بالتحقيق الابتدائي، فإن خطة المُشرِّع في كيفية ندب قاضي للتحقيق هي خطة محل نظر، لأن السلطة المنوط بها أن تقرر ندب قاضٍ للتحقيق هي الجمعية العمومية للمحكمة، أو من

---

[١٠] د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٧٥٧.

[١١] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٠-٣١.

تفوضه، وفي الأغلب يكون التفويض لرئيس المحكمة الابتدائية، لأن منصب رئيس المحكمة الابتدائية ليس منصباً قضائياً، وإنما هو في حقيقة الأمر يتولى وظيفة إدارية، إذ ليس له ولاية الفصل في الدعوى أو إصدار أوامر الولاية[١٢]، كما أن ندبه يكون بطلب من وزير العدل ومن ثم قد لا يتمتع باستقلال قضائي من الناحية الفعلية، ولا توجد ضوابط تحكم ندبه لشغل هذا المنصب واستمراره فيه، ولا سيما ندب قاضي التحقيق بمعرفة السلطة التنفيذية، وهو لا يحقق العلة من تقرير قاضي التحقيق أصلاً، وينطوي على إخلال بالتوازن المفروض في الإجراءات، ولا سيما وإن قراره غير قابل للطعن بأي وجه، وإنه من الأجدر تخويل محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص المنعقدة في غرفة المشورة سلطة اتخاذ القرار بندب قاضٍ للتحقيق[١٣]، وقد أجاز المُشرِّع المصري في المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معُينة أو جرائم من نوع معيّن ، ويصدر قرار الندب في هذه الحالة من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

وقد اختلف الفقه حول مدى سلطة محكمة الاستئناف في رفض طلب وزير العدل بندب مستشار للتحقيق، إذ يرى البعض أن محكمة الاستئناف ملزمة بإصدار قرارها بندب مستشار للتحقيق[١٤]، وهناك من يرى أن طلب وزير العدل هذا يخضع لتقدير الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف فلها أن تقبل طلب وزير العدل ، كما لها أن ترفضه[١٥].

---

[١٢] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، المرجع السابق، ص٣٢.

[١٣] د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٦٠، مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضي التحقيق في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها، عام ٢٠١٨م، ص١٠.

[١٤] د. مجمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٨م، ص ٤٩٩.

[١٥] د. عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة نشر، ص٢٣١.

كما يمكن ندب مستشار للتحقيق من جهة محكمة النقض أو محكمة الجنايات، وذلك في جرائم التصدي، إذ تملك المحكمة بالنسبة إلى هذه الجرائم أن تحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها[١٦].

المطلب الثاني

التعريف بقاضي التحقيق الجنائي في التشريع الفرنسي

إن قاضي التحقيق في فرنسا هو أحد قضاة الحكم الذين يختارون من بين قضاة المحكمة الابتدائية إذ يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات، إلا أن المُشرِّع تدخل بقانون ٢٥ يونيو/حزيران لسنة ٢٠٠١م، وجعل هذه المدة تمتد لعشر سنوات، إذ إن هذه المدة طويلة تجعل من قاضي التحقيق غير قابل للعزل والنقل، وهذا يحقق له الاطمئنان في عمله فضلاً عن استقلاله القانوني[١٧]، فقاضي التحقيق في القانون الفرنسي لا يختص بالتحقيق إلا بناءً على طلب النيابة العامة، وهو ما يطلق عليه بقرار الاتهام طلب فتح التحقيق، وكما يجوز له أن يباشر عمله من تلقاء نفسه، إلا بناء على طلب النيابة العامة، وحتى لو كان ذلك في حالة تحقيق الجرائم المتلبس بها المادة (٨٠) إجراءات؛ وذلك لأن حالة التلبس تسمح للقاضي فقط بأن يقوم بجميع أعمال الشرطة القضائية، وبعد الانتهاء منه يجب عليه أن يحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم، ومن ثم فإن ما يجريه قاضي التحقيق في الجرائم المتلبس

---

[١٦] د. محمود أحمد طه: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص٧٣.

[١٧] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، المرجع السابق، ص٤١-٤٢.

بها من أعمال لا تكون لها صفة أعمال التحقيق إلا بقرار من النيابة العامة بإجراء التحقيق[١٨].

كما أن قاضي التحقيق مُلزم بالتحقيق في الجنايات، أما الجنح والمخالفات في التحقيق يكون بناء على طلب النيابة العامة، وله أيضاً في أحوال التلبس في الجنايات والجنح اتخاذ ما يراه ضرورياً من الإجراءات، ثم يحيل الأوراق إلى النيابة العامة، لاتخاذ قرارها بشأن الواقعة المادة (٧٢) إجراءات جنائية فرنسي[١٩].

كما أن قاضي التحقيق يملك الاختصاص المكاني لإجراء التحقيق، وذلك بموجب المادة (٩٣) إجراءات جنائية فرنسي، كما يقوم بالأعمال كافة التحقيق الضرورية والبحث عن الأدلة، ولا ينظر في الجرائم إلا بناء على قرار اتهام تمهيدي، أو تحذيري صادر من وكيل النائب العام أو بناء على شكوى من المدعى بالحق المدني (مادة ١/٥١) إجراءات جنائية، وفي حالة وجود ما يعيق قاضي التحقيق عن قيام بمهام عمله، فإن رئيس المحكمة يقوم بانتداب أحد القضاة معاوناً له، وفي حالة الضرورة يمكن أن يعيّن بقرار جمهوري قاض آخر لمساعدته المادة (٣/٥٠) إجراءات جنائية فرنسي[٢٠].

ويوجد في كل محكمة جزئية قاضي تحقيق واحد، بيد أنه في محاكم المدن الكبرى يوجد أكثر من قاضٍ، ويشترك القضاة سوياً في مباشرة أعمال التحقيق، ويتم توزيع القضايا فيما بينهم بواسطة رئيس المحكمة أو من يحل محله[٢١].

---

[١٨] د. محمد عيد غريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧٦٧-٧٦٨.

[١٩] د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي: الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص٩٦.

[٢٠] أ. ممدوح رشيد الرشيد العنزي: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٥٠-١٥١.

[21] G. Gillie Ron: Comparative View Of Position Powers And Accountability Of Public Prosesutors Chapter 9, In Public Prosocutors In The United States And Europe, 2014, p.13.

المبحث الأول

التبعية التدريجية لقاضي التحقيق

واستقلاله عن سلطات القضاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن التبعية حسب نصوص القانون هي خضوع المرؤوس لرئيس من حيث الإشراف الإداري على العمل، ونقصد بهذه القاعدة تسلسل السلطة إدارياً[٢٢]، ويختلف قاضي التحقيق عن غيره من الجهات القضائية، فالأصل أن القاضي مستقل تماماً، ولا يخضع في تأديته لواجبات وظيفته، ولا يستند في عمله لغير القانون وضميره في تحقيق العدالة[٢٣]، إذ إنه مستقل عن من يتبعهم إدارياً من رؤسائه القضاة في إصدار القرارات القضائية، ولا سلطة عليه عند إصدار هذه القرارات من المحاكم الأعلى درجة منه التي تملك حق تدقيق هذه القرارات[٢٤]، فيعد الاستقلال على هذا النحو من أهم الصفات التي يتعيّن أن يتمتع بها قاضي التحقيق، وقد حرصت الدساتير المختلفة على النص صراحة على استقلال القضاء؛ وذلك أن القاضي في الواقع يسعى إلى الكشف عن الحق بين طرفين متنازعين، ولا يوجد تعارض بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ما دام كل طرف يسعى إلى إظهار الحقيقة، ودفع قاضي التحقيق للوصول إلى نتيجة معينة في التحقيق قد يضعه في مركز حرج، فإما أن يحقق وفق توجيهات وإرشادات السلطات الرئاسية، وإما أن يحقق وفق أهداف العدالة[٢٥].

---

[٢٢] أ. برهان بدري رزق إبراهيم: دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص٢٠.

[٢٣] د. كامل حامد سعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٧٤-٧٥.

[٢٤] مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضي التحقيق، المرجع السابق، ص١١٨.

[٢٥] د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧م، ص٥٣.

ولا يكفي لضمان استقلال القضاء، أن يتحقق الفصل بينه وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما ينبغي كذلك ضماناً؛ لتحقيق أهداف الدعوى الجنائية في إقرار حق الدولة في العقاب على أساس من الحقيقة الموضوعية، أن يفصل بين السلطات التي تسهم في الدعوى الجنائية[٢٦]، وهي:

١- سلطة الادعاء الذي يحرك الدعوى الجنائية ويباشرها، ويتولى تنفيذ حكم القضاء بشأنها.

٢- سلطة التحقيق الذي يسعى بالتعاون مع الادعاء إلى البحث عن الأدلة على وقوع الجريمة ومسئولية فاعلها، فضلاً عن الكشف عن ظروف شخصية الفاعل.

٣- سلطة الحكم الذي يبين مدى ارتكاب المتهم للجريمة، والعقوبة التي يتعين توقيعها عليه، إذا ما ثبتت مسئوليته عن تلك الجريمة.

فمثل هذا الفصل يضمن حياد القائمين على كل سلطة منها، وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التي يختص بمباشرتها أصلاً[٢٧]، وتتمثل ضمانات حياد قاضي التحقيق في توزيع وظائف القضاء الجنائي، وعدم جمعها في وظيفة واحدة، ويترتب على ذلك أن تتولى جهات متنوعة نظر الدعوى، منعاً لشبهة التحيز والانحراف[٢٨].

وبناءً على ما سبق، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: التبعية التدريجية لقاضى التحقيق الجنائي في القانونين (المصري والفرنسي).

المطلب الثاني: استقلال قاضى التحقيق الجنائي عن سلطات القضاء الجنائي في القانونين (المصري والفرنسي).

---

[٢٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص٧٦.

[٢٧] أ. محمد السيد أحمد الحفناوي: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، عام ٢٠١١م، ص٥٤.

[٢٨] د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٩م، ص١٠٢.

المطلب الأول

التبعية التدريجية لقاضى التحقيق الجنائي

في القانونين المصري والفرنسي

ونقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول

تبعية قاضي التحقيق الجنائي لمجلس القضاء الأعلى

تُعد عملية الإشراف الإداري على الجهاز القضائي من الأمور الأساسية لضمان استقلال القضاء من عدمه، ففي نظم كثيرة تمت إحاطته بقواعد وآليات جعلته بعيداً عن مصادر الضغط، والتدخل في شئون القضاة من خلال الإدارة المشرفة على أوضاعهم المهنية[٢٩]، إذ إن الواقع يمتد إلى الاستقلال الوظيفي، فيجب أن يتولى هذه الإدارة رجال القضاء أنفسهم عن طريق مجالس القضاء[٣٠]، وسنقسم هذا الفرع إلى غصنين كالآتي:

الغصن الأول

تأسيس مجلس القضاء الأعلى في التشريع المصري

لقد مر تأسيس مجلس القضاء الأعلى في القانون المصري بعدة مراحل، وسنتناول مراحل تأسيس مجلس القضاء الأعلى، وبيان اختصاصاته التي حددها القانون.

---

[٢٩] أ. سفيان عبدلي: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، بدون سنة ودار نشر، ص٥٢.

[٣٠] د. طلعت يوسف خاطر: استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، عام ٢٠١٤م، ص٩٣.

أ- مراحل تأسيس مجلس القضاء الأعلى:

أولاً- المراحل السابقة على عام (١٩٦٩م):

لعل أول مجلس أعلى للقضاء، تم إنشاؤه في مصر، ليتولى البت في شئون القضاة كافة ذلك الذي أنشئ بالمرسوم الملكي بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٣٦م) الذي جعل رئاسته لوزير العدل، وعضويته لأربعة من المستشارين بحكم مناصبهم القضائية، وهم: رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والوكيل الدائم لوزارة العدل، والنائب العام، فضلاً عن أربعة من مستشاري محكمة نقض واستئناف القاهرة، يتم اختيارهم بالانتخاب من الجمعية العمومية لكلتا المحكمتين، ولقد سقط هذا المرسوم لعدم عرضه على البرلمان عرضاً صحيحاً وبعد ذلك أصدر وزير العدل في ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٣٨م قراراً بإنشاء لجنة مؤقتة، تكون مهمتها إبداء الرأي في تعيين مستشارين وقضاة، وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإحالتهم إلى المعاش، وشكلت هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة النقض، وعضوية وكيل دائم لوزارة العدل، ورئيس محكمتي استئناف القاهرة، وأسيوط، والنائب العام، وثلاثة من مستشاري محكمة النقض تنتخبهم جمعيتها العمومية[٣١].

ثانياً- إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمقتضى قانون رقم (٨٢) لسنة (١٩٦٩م):

نص القانون رقم (٨٢) لسنة (١٩٦٨م) على إنشاء مجلس يهيمن على شئونهم الإدارية تحقيقاً لاستقلال القضاء، وقد نصَّت المادة الثالثة من هذا القانون على تشكيل المجلس، فهذا المجلس يشكل برئاسة رئيس الجمهورية، ويضم المجلس وزير العدل نائباً لرئيسه، ويحل محله في حالة غيابه، وعضوية كل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة استئناف القاهرة

---

[٣١] د. طلعت يوسف خاطر: استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، المرجع السابق، ص٩٤.

والنائب العام، ورئيس إدارة قضايا الدولة، ومدير النيابة الإدارية، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية[٣٢].

ثالثاً- إنشاء مجلس القضاء الأعلى بالقانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٨٤م):

تأكيداً لاستقلال القضاء المنصوص عليه في المادتين (١٦٥ و١٦٦) من الدستور المصري، أصدر المُشرِّع قانوناً برقم (٣٥) لسنة (١٩٨٤م) لإنشاء مجلس القضاء الأعلى، ويشكل من بين رجال القضاة أنفسهم، ليتولى النظر في شئونهم، ولهذا استحدث المُشرِّع فصلاً جديد يضاف إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٢م)، وهو الفصل الخامس مكرر من الباب الثاني[٣٣]، ويشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض، وبعضوية كلاً من رئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام، وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، ولا شك أن تشكيل هذا المجلس يحقق استقلال القضاء، إذ إن رئاسة المجلس لرئيس محكمة النقض وأعضاؤه جميعاً من القضاة[٣٤].

ب- مجلس القضاء الأعلى مختص بشئون قاضي التحقيق إدارياً:

يُعد مجلس القضاء الأعلى في القانون المصري المختص إدارياً بشئون القضاة، لذلك يتمتع هذا المجلس بجملة الاختصاصات الخاصة بشئون القضاة إدارياً، إذ نصت المادة (٧٧) الفقرة (٢) من قانون السلطة القضائية والمضافة بالقانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٨٤م) على أن: "مجلس القضاء الأعلى يختص بالنظر في كل ما يتعلَّق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء، وكذلك سائر شئونهم على

---

[٣٢] د. محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠١٢م، ص٢٩٠.

[٣٣] د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام: مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص١٥٣-١٦٤.

[٣٤] د. طلعت يوسف خاطر: استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، المرجع السابق، ص٩٨.

النحو المبيّن في هذا القانون، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المُتعلِّقة بالقضاء"[٣٥]، ولذلك فإن قاضي التحقيق يُعد أحد قضاة المحكمة الابتدائية، وبهذا يكون تابعاً إدارياً لمجلس القضاء الأعلى الذي يهتم بشئونه الإدارية من غير تدخل في اختصاصاته القضائية.

الفصل الثاني

تأسيس المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الفرنسي

أولاً- إنشاء وتشكيل المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الفرنسي:

أسس الدستور الفرنسي لواحدة من أهم المؤسسات الدستورية في الجمهورية، وهو المجلس الأعلى للقضاء، وأنشئ أول مجلس أعلى للقضاء في فرنسا، بموجب قانون (١٨٨٣م) والمتعلِّق بتنظيم المادة التأديبية، ولم يصبح هيئة قانونية إلا بموجب دستور الجمهورية الرابعة الذي أقره كهيئة دستورية مستقلة، وشهد المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا العديد من الإصلاحات المتعاقبة، بموجب المادة (٦٥) من الدستور الفرنسي فالتشكيلة العامة للمجلس الأعلى للقضاء يترأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن استكمالها بالنائب العام لدى محكمة النقض، وتتكون بالإضافة إلى ذلك من ثلاثة إلى خمسة قضاة عاديين، وثلاثة إلى خمسة قضاة نيابة، ومستشار دولة من مجلس الدولة، وست شخصيات يعينون بحكم كفاءتهم من طرف رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ، يعيّن كل واحد من هؤلاء شخصيتين ويجب ألا ينتموا إلى البرلمان، ولا إلى النظام القضائي، ولا إلى النظام

---

[٣٥] الفقرة (الثانية) من المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م والمضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م.

الإداري، وكذلك يضاف إلى التشكيلية محام يعين من طرف رئيس اتحاد نقابات المحامين بعد أخذ الرأي المطابق للجمعية العامة للمجلس[٣٦].

ثانياً- المجلس الأعلى للقضاء مسئول إدارياً عن قاضي التحقيق الجنائي:

ينقسم المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا إلى تشكيلتين، الأولى: مختصة بشئون القضاء إدارياً، ويختص بمتابعة شئون القضاة بموجب نصوص القانون، ويعد هذا المجلس هو المسئول عن قاضي التحقيق إدارياً، وكل ما يتعلق بأموره الوظيفية، ويمارس هذا المجلس مهامه ومسئولياته بشكل مستقل، وكما ذكرنا هو المسئول عن تعيين قاضي التحقيق ونقله وتأديبه، أما التشكيلة الثانية: فتختص بشئون النيابة العامة[٣٧].

نخلص مما سبق إلى: تبعية قاضي التحقيق من الناحية الإدارية إلى مجلس القضاء الأعلى؛ لأنه كما ذكرنا أن مجلس القضاء الأعلى يكون مستقلاً داخل السلطة القضائية، وليس تابعاً لا إلى السلطة التنفيذية، ولا إلى السلطة التشريعية، وذلك لضمان استقلاله، ولكي يمارس مهامه وواجباته باستقلال وحياد من غير تأثير أو خوف من أي جهة، وليكون بعيداً عن التدخل في شئونه من السلطات الأخرى.

---

[٣٦] أ. سفيان عبدلي: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص٥٦-٥٧.

[٣٧] د. محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونيين الجزائري والفرنسي بعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، عام ٢٠١٨م، ص٣٨-٣٩.

الفرع الثاني

تبعية قاضي التحقيق الجنائي لوزير العدل

إن وزير العدل في أغلب التشريعات، ومنها التشريعين (المصري والفرنسي) يعد من السلطة التنفيذية، إذ إن هذا الوزير يكون محل خلاف في هذه التشريعات، وتدخله في عمل أعضاء السلطة القضائية[٣٨]، وسنقسم هذا الفرع إلى غصنين، كالآتي:

الغصن الأول

الوضع في مصر

أولاً- التبعية الإدارية لقاضي التحقيق الجنائي المنتدب لوزير العدل:

لقد كان قاضي التحقيق تابعاً لوزير العدل عندما كان هذا الوزير رئيساً لأول مجلس قضاء أعلى في مصر، الذي أنشئ بالمرسوم الملكي بالقانون رقم (٣١) لسنة (١٩٣٦م) الذي جعل وزير العدل رئيساً لهذا المجلس[٣٩]، إلا أنه بصدور قانون رقم (٣٥) لسنة (١٩٨٤م) أنشئ مجلس القضاء الأعلى الذي أكد على استقلالية القضاء، وعدم تدخل وزير العدل، أو أي سلطة أخرى في شئونهم، وأكد على ذلك قانون السلطة القضائية الذي كفل استقلال القضاء، وعدم تبعيتهم لوزير العدل[٤٠].

ثانياً- عدم صلاحية وزير العدل بسحب التحقيق الابتدائي من قاضي التحقيق المنتدب:

في حالة تولي قاضي التحقيق المنتدب من جهة وزير العدل التحقيق الابتدائي، فإن عمله يكون مؤقتاً محدداً بستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة يكون من حق

---

[٣٨] أ. حسن يوسف مصطفى مقابلة: دور الادعاء العام في تحقيق شرعية الجنائية، دراسة مقارنة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٣م، ص٢٦١.

[٣٩] د. طلعت يوسف خاطر: استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، المرجع السابق، ص٩٤.

[٤٠] د. رمضان إبراهيم عبد الكريم علام: مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص١٦٣-١٦٤.

الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في بداية كل عام قضائي سلطة سحب التحقيق من قاضٍ والعهد به إلى آخر، أو تجديد ندبه لمدة ستة أشهر أخرى، وهذا النص يفتح مجال إلى التدخل في أعمال قاضي التحقيق المنتدب، فالجمعية العامة للمحكمة تفوض رئيسها في بداية كل عام قضائي في ندب القضاة وتجديد ندبهم، ومن ثم سيكون له سلطة النظر في أعمال هذا القاضي، وبالإضافة إلى الوظيفة الإدارية التي يتولاها يجري ندبه لرئاسة المحكمة بعد اختياره من وزير العدل[٤١]، فهذا يعني تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية، ويتوقف استمرار ندبه على رغبتها بالتدخل في عمل قاضي التحقيق، وكان من الأفضل أن يتبنى المُشرِّع حلولاً أخرى؛ لتحقيق الإشراف على عمل قاضي التحقيق من غير أن يؤدي هذا الإشراف إلى انتقاص استقلاله وحياده بأي وجه، وإن هذا التدخل يجعله من الناحية الواقعية سلطة غير مستقلة[٤٢].

الغصن الثاني
الوضع في فرنسا

- **عدم وجود تبعية إدارية لقاضي التحقيق الجنائي لوزير العدل:**

إن رجال القضاء مستقلون تمام الاستقلال عن وزير العدل، فليس لهذا الأخير أي سلطة إدارية أو قضائية على الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق، فإن الأمر مختلف بين قاضي التحقيق، والنيابة العامة، إذ إن هذا الوزير يعد حسب القانون الفرنسي الرئيس الحقيقي للنيابة العامة[٤٣]، لذلك من خلال القوانين التي مر بها

---

[٤١] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دار النهضة العربية، ٢٠١٥م، ص٣٤.

[٤٢] د. أشرف توفيق شمس الدين: إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢م، ص٤٠١-٤٠٢.

[٤٣] د. يسري محمد العصار: القرارات الإدارية للنيابة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس والسبعون، عام ٢٠٠٥م، ص١١.

التشريع الفرنسي، فلا يوجد نص يجيز لوزير العدل المراقبة والإشراف على قاضي التحقيق سواء كانت هذه الرقابة إدارية أم قضائية[٤٤]، إذ إن الذي يهتم بشئون قاضي التحقيق هو المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المجلس هو المختص بإدارة شئون قاضي التحقيق ونقله وتأديبه، فلا توجد أي علاقة بين وزير العدل وقاضي التحقيق في النظام القضائي الفرنسي، ولا يتمتع هذا الوزير بأي سلطة تجيز له محاسبة قاضي التحقيق عن اختصاصاته وواجباته[٤٥].

المطلب الثاني

استقلال قاضي التحقيق الجنائي عن سلطات القضاء الجنائي في القانونين المصري والفرنسي

ونقسمه إلى فرعين:

الفرع الأول

استقلال قاضي التحقيق الجنائي عن الادعاء العام

تمهيد:

إن استقلال قاضي التحقيق عن الادعاء العام يعبر عنه بقاعدة أساسية هي قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والفصل بين هاتين السلطتين يرجع إلى الفصل المطلق لوظيفة الاتهام عن التحقيق، فالاتهام يعهد به إلى الادعاء العام، والتحقيق إلى قاضي التحقيق، وهذه الهيئات مستقلة متميزة، تكون جميعاً أطرافاً من

---

[٤٤] أ. سفيان عبدلي: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، المرجع السابق، ص٥٧.

[٤٥] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٤م، ص١٣٩.

السلطة القضائية[٤٦]، ويعبر الفصل عن التزام كل جهة بوظيفتها، ولا يجوز لها التجاوز على وظيفة جهة أخرى، فإذا كانت وظيفة الاتهام هي تحريك الدعوى من جهة سلطة الادعاء العام، فإن سلطة التحقيق يتولاها عموماً قاضي التحقيق ومهمته جمع الأدلة وتقدير مدى كفايتها للإحالة إلى محكمة الموضوع، فلا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة وظيفة الاتهام، وكذلك لا يجوز للادعاء العام الاشتراك في إقرار مصير الدعوى الجنائية، على الرغم من العلاقة الوثيقة بينهما والتي تفرضها إجراءات حسن سير الدعوى[٤٧]، ومن الضمانات المهمة لمبدأ الحياد الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق ولعل السبب في هذا الموضوع هو الأهمية التي تحظى لها مرحلة التحقيق، ومساهمتها في تحسين ضمان حقوق المتهم[٤٨]، وسنقسم هذا الفرع إلى غصنين كالآتي:

الغصن الأول
الوضع في مصر

١- موقف التشريع المصري من الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

اتجه قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى الجمع بين سلطتي (الاتهام والتحقيق) في يد النيابة العامة تحت شعار تبسيط الإجراءات وسرعة تنفيذها وفعاليتها، فرأى المشرع المصري أن تجمع النيابة العامة بين السلطتين، وأجاز لها أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية في حالات معينة ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق[٤٩]، وكما ذكرنا سابقاً ليس هناك في القانون المصري قاضي التحقيق المعين

---

(٤٦) أ. محمد السيد الحفناوي: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٥٤-٥٥.

(٤٧) أ. زينب محمود حسين: نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠١٧م، ص٩٣.

(٤٨) د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص١٠٥.

(٤٩) د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧م، ص٢٣٧-٢٣٨.

بصفة دائمة أو له اختصاص محدد بجرائم معينة بالقانون، إلا أن القانون قد أجاز ندب قاضي، لتحقيق دعوى بذاتها بناء على طلب النيابة العامة، فإذا انتهى من هذا التحقيق زال اختصاصه، وعاد إلى ممارسة عمله الأصلي، ويصبح هو دون غيره المختص بإجراء التحقيق، وإصدار القرارات القضائية فيه[٥٠].

٢- استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة بعد الندب:

بعد صدور قرار الندب بالفعل، وإحالة الدعوى الجنائية إلى قاضي التحقيق تخرج هذه الدعوى نهائياً من حوزة النيابة العامة، فلا تملك بعد ذلك سحبها من قاضي التحقيق أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها؛ لأنها لم تعد تملك على الدعوى سلطاناً، وأصبح قاضي التحقيق هو وحده المختص دون غيره بتحقيقها، وهو وحده كذلك المختص بالتصرف في هذا التحقيق، فإذا أصدر قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق قراراً بالإحالة إلى المحكمة، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ثم ظهرت أدلة جديدة كان هو وحده المختص بالتحقيق وتقدير الأدلة الجديدة؛ لأنه يتمتع بالاستقلال القانوني التام وغير جائز للنيابة العامة التدخل في عمله[٥١].

إذ نص القانون المصري على استقلال قاضي التحقيق عند ممارسة عمله عن النيابة العامة، ولم يخول القانون النيابة العامة التدخل في اختصاصاته المخولة له إلا بالطرق التي رسمها القانون من خلال الطعن في هذه القرارات، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية عندما يتولى التحقيق[٥٢].

---

[٥٠] د. شريف أحمد الطباخ: التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام ٢٠١٧م، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٥١] د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط١٠، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، عام ٢٠١٠م، ص٥٠٧.

[٥٢] د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١م، ص٤٣٧.

الغصن الثاني

استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة في التشريع الفرنسي

لقد أخذ القانون الفرنسي بمبدأ الفصل بين وظيفتي (الاتهام والتحقيق)، فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة، وجعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، فالنيابة العامة توجه التهمة، وقاضي التحقيق يحقق في الدعوى بناءً على طلبها، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تحقق، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتهم أو أن يقوم بالتحقيق من تلقاء نفسه من غير طلب من النيابة العامة[٥٣].

إذ قام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (١٩٥٨م) بتحديد اختصاصات كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق، وجعل اختيار قاضي التحقيق من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية، أو من يحل محله في حالة غيابه لكي يتولى التحقيق بالدعوى، وأيضاً من أجل تدعيم استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة قام قانون الإجراءات الجنائية بنزع صفة الضبط القضائي من قاضي التحقيق، وهذا يدل على أن هذا القانون أكد على استقلال قاضي التحقيق في النظام القضائي الفرنسي، فمبدأ استقلال قاضي التحقيق عن أعضاء النيابة العامة في فرنسا هو من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ووفقاً لهذا المبدأ فإن قاضي التحقيق مستقل في عمله القضائي عن أي جهة أخرى، فإنه إذا كان للنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يراه مفيداً في إظهار الحقيقة، وإن كان يعود هذا الحق أيضاً للمدعي، أو وفق منظور غير قانوني إلا أنه في كلتا الحالتين يعود لقاضي التحقيق ألا يستجيب لهذه الطلبات؛ لأنه يتمتع بسلطة تقديرية مخولة له بموجب القانون[٥٤] .

---

(53) Martine Herzog-Evans Et Gildas Roussel: Procédure pénale, Vuibert, 3e Edition, 2012, p.68.

(٥٤) د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص١١٦.

نخلص مما سبق إلى: أن التشريع الفرنسي يفصل بين سلطتي (الاتهام والتحقيق)، فقد أعطى لكل جهة سلطة مستقلة يقوم بها؛ لأن هذا الاستقلال يؤدي إلى نوع من تقسيم العمل بالنسبة إلى إجراءات الدعوى الجنائية، ولا شك أن هذا التقسيم يؤدي إلى إتقان كل سلطة لما اختصت به، وإن الفصل يخلق نوعاً من الرقابة المتبادلة مما يوفر الحماية الفردية، إذ تكون كل سلطة من سلطتي (الاتهام والتحقيق) رقيباً على الأخرى، إلا ان خطة التشريع المصري في الجمع بين سلطتي (الاتهام والتحقيق) في يد النيابة العامة محل نظر يحتاج إلى تدخل تشريعي للفصل بين سلطتي (الاتهام والتحقيق).

الفرع الثاني
استقلال قاضي التحقيق الجنائي عن قضاة الحكم

تمهيد:

إن مقتضى مبدأ استقلال قاضي التحقيق عن قضاة الحكم أنه لا يجوز لنفس القاضي في الدعوى نفسها القيام بوظيفة التحقيق والحكم[٥٥]، ويحكم هذا المبدأ ثلاث قواعد، الأولى: قاعدة التشكيل، وتعني أنه لا يجوز للقاضي الذي يباشر وظيفة التحقيق في دعوى معروضة، أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها، الثانية: قاعدة التخصص، وتعني أنه لا يجوز لنفس القاضي أن يباشر أكثر من وظيفة في آن واحد، أما الثالثة: فهي قاعدة استقلال أداء العمل، وتعني استقلال قاضي التحقيق في أداء وظيفته عن سلطة الحكم في الدعوى، فلا يجوز أن يخضع قاضي التحقيق لأي جهة في إدارته للتحقيق[٥٦].

ويعد قاضي التحقيق سلطة مستقلة عن قضاة الحكم، فلا يجوز له أن يشترك في نظر الدعوى التي سبق له أن قام بالتحقيق فيها، وإلا كان بذلك يجمع بين صفتين متعارضتين، وهما: صفة المحقق وصفة الحكم، والعلة في ذلك تكمن في أن القاضي

---

[٥٥] د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص١٠٨.

[٥٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص٧٧.

الذي يحقق يتكون لديه رأي عن الدعوى نتيجة إجراءات التحقيق التي يباشرها، فإذا ما اشترك في نظر هذه الدعوى نفسها، فقد يتأثر برأيه السابق، مما قد يفقده الحياد اللازم[٥٧]، كما لا يجوز لقضاة الحكم التدخل في أعمال قاضي التحقيق سواء بقيامه بدلاً منه بعمل من أعمال التحقيق، أم بتوجيه الأمر إليه بأن يباشر اختصاصاته على نحو معين[٥٨].

وقد قررت كثير من قوانين الإجراءات مبدأ الفصل بين سلطتي (التحقيق والحكم) لما بينهما من تعارض، كما يُعد هذا المبدأ ضماناً إضافياً لحياد القاضي يتجلى في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق الابتدائي فيها[٥٩]، وسنقسم هذا الفرع إلى غصنين، كالآتي:

الغصن الأول
الوضع في مصر

١- موقف التشريع المصري من الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم:

أخذ التشريع المصري بمبدأ الفصل بين السلطة المختصة بالتحقيق من ناحية، والسلطة المختصة بالحكم من ناحية أخرى في أداء الوظائف، إذ إن أساس هذا الفصل هو التعارض بين هاتين السلطتين، وهما: سلطة التحقيق وسلطة الحكم، وتخويل كل منهما سلطة مستقلة عن الأخرى، وذلك ضماناً لحياد القائمين بهما، وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى، يختص بمباشرتها بصفة أصلية[٦٠].

---

[٥٧] مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضي التحقيق، المرجع السابق، ص١٣٨.

[٥٨] د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٨١.

[٥٩] د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م، ص٧٨٤.

[٦٠] د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٧م، ص١٩٠.

٢- عدم جواز اشتراك قاضي التحقيق المنتدب في الحكم:

منع المُشرِّع القاضي أن ينظر في الدعوى إذا قام بالتحقيق فيها، وهذا يدل على أن القانون المصري قد فصل بين سلطتي التحقيق والحكم، ولا يجوز لقاضي التحقيق، إذا قام بالتحقيق في الدعوى أن يشارك في الحكم فيها، وهذا ما نصَّت عليه المادة (٢٤٧) إجراءات جنائية، إذ نصت على أنه: "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصياً أو إذا قام في الدعوى بعمل مأموري الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم، إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن، إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه"[٦١].

كما أكدت على ذلك المادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أنه: "إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى مستندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة إلى هذه الوقائع، وللمحكمة أن تندب أحد من أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها"[٦٢].

وتطبيقاً لذلك، قُضى بأن قاضي التحقيق المنتدب الذي يحقق في قضية لا يجوز له إذا عين قاضياً للتحقيق بعد ذلك أن يجلس للفصل فيها، سواء أبدى فيها رأياً أم لم يبده، مهما كان عمله في التحقيق ضئيلاً، ولو لم يباشر إلا جزءاً منه[٦٣].

---

[٦١] المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٦٢] المادة (١١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٦٣] أ. حسن يوسف مصطفى مقابلة: الشرعية في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص٢٥٣.

الغصن الثاني
الوضع في فرنسا

- **استقلال قاضي التحقيق الجنائي عن قضاة الحكم في التشريع الفرنسي:**

لقد جرى العمل في القانون الفرنسي على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم، ومنع قاضي التحقيق من أن يشارك في قضاء الحكم للقضايا التي حقق فيها، وتم تأكيد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٢/٤٩) التي تنص على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق وإلا كان باطلاً أن يشارك في حكم الدعوى الجنائية التي اطلع عليها بصفته قاضي التحقيق"، والمادة (٢٥٣) من نفس القانون بنصها على أنه: "لا يجوز في القضايا الداخلة في اختصاص محكمة الجنايات أن يشارك في المحاكمة بصفته رئيساً أو مساعد في القضية التي باشر فيها عملاً من أعمال التحقيق"[٦٤].

وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أن سبب منع قاضي التحقيق من الجلوس للحكم في نظر المشرع، أنه يكون متأثراً بالتحقيقات التي أجراها وبالمعلومات التي استمدها منها، والقانون يريد ان يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى خالي الذهن في كل ما يتعلَّق بها، وليست لديه معلومات سابقة عنها، حتى لا يعتمد في تكوين رأيه إلا على التحقيقات والمرافعات الشفهية التي تجري في الجلسة، لذلك كان من الضروري أن يكون قضاة التحقيق مستقلين عن قضاة الحكم؛ لتحديد تأثير التحقيق على مرحلة الحكم، ويكون هذا الأخير مستقلاً عن قضاة التحقيق في تقدير التكييف القانوني للوقائع[٦٥].

نخلص مما سبق إلى: أن التشريع (المصري والفرنسي) قد فصلا بين سلطتي التحقيق والحكم؛ لأن قاضي التحقيق إذا قام بالتحقيق يكون متأثراً بالتحقيقات التي أجراها، مما قد يفقده الحياد المطلوب.

---

(64) Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Dalloz, 4e Edition, 1973.

[٦٥] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص٧٨-٧٩.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على قاضي التحقيق الجنائي

في القانونين المصري والفرنسي

تمهيد وتقسيم:

نظراً لخطورة الإجراءات والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعيّن، أن تخضع هذه القرارات لرقابة تتولاها سلطة مستقلة ومحايده عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي[٦٦]، إذ منحت أغلب التشريعات بعض الجهات حق الطعن في تلك القرارات، وذلك منها تركيز السلطات في يد واحدة، إذ إن الهدف من هذه الرقابة هو حماية حقوق وحريات الأشخاص ومراقبة التطبيق السليم لنصوص القانون، وتُعد هذه الرقابة من الضمانات المهمة التي من خلالها تمارس هذه الجهات مهامها في مراقبة المشروعية وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية السائدة[٦٧]، وبذلك نصت غالبية التشريعات ومنها التشريعين (المصري والفرنسي) على هذه الرقابة إلى مراقبة القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق حفاظاً على التطبيق السليم للقانون، والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق العدالة[٦٨].

لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الجهات المختصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق الجنائي.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات قاضي التحقيق الجنائي.

المطلب الثالث: الرقابة على صحة إجراءات وقرارات قاضي التحقيق الجنائي.

---

[٦٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص١٢٥.

[٦٧] أ. فتحي عبد الرضا جواري: تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل بغداد، عام ١٩٨٦م، ص١٦١.

[٦٨] مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضي التحقيق، المرجع السابق، ص ١٤٣.

المطلب الأول

الجهات المختصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق الجنائي

تمهيد:

يُعد إعطاء الجهات المختصة الحق في الطعن في قرارات قاضي التحقيق من الضمانات المهمة جداً، لكونها السبيل الوحيد لنقض تلك القرارات بعد إصدارها لما قد يشوبها من أخطاء، لأنه قد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في بعض الأوقات، لأسباب عديدة؛ فقد يقع في خطأ، إما في نطاق الوقائع أو من خلال فهمه لنص قانوني بخلاف غاية المُشرِّع أو وقوعه في عدم مراعاة بعض الإجراءات المهمة التي يتطلبها التحقيق، فالقضاة بشر قد يصيبون وقد يخطئون في بعض القرارات؛ لهذا أتيحت الفرصة للمتضرر الذي لم يقتنع بعدالة تلك القرارات ولم يرض بها، أن يطعن في القرار أمام الجهات المختصة[٦٩]، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول

الجهات المختصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق في التشريع المصري

لم يُخول المُشرِّع المصري حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق لجميع الخصوم ، وإنما ميز بينهم ومنح لكل حق الطعن في الأوامر التي تمس مصالحه[٧٠]، وذلك كالآتى:

---

[٦٩] د. عمار عباس الحسيني: مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، دار السنهوري، بيروت، عام ٢٠١٧م، ص٢٥٣.

[٧٠] د. حسن صادق المصراوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٧٥-٤٧٦.

١- الطعن في قرارات قاضي التحقيق من جهة النيابة العامة:

أجاز المشرع المصري في المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن تستأنف، ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم[٧١]، غير أنه استثناء من هذه القاعدة فإن المُشرِّع لم يجز للنيابة استئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات الصادر من قاضي التحقيق سواء كان في جناية أم في جنحة من الجنح التي ترتكب بطريق النشر غير المضرة بأفراد الناس والتي تحال استثناء إلى محكمة الجنايات، وعلة ذلك أن محكمة الجنايات تتوفر فيها من الضمانات ما يجعل نظر الدعوى غير ماس بحقوق المتهم[٧٢]، كما أن للنيابة العامة وحدها الحق في أن تطعن في أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق إلى المحكمة الجنائية في الجنح والمخالفات، ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطاً[٧٣].

٢- الطعن في قرارات قاضي التحقيق من جهة المدعي المدني:

أجاز المُشرِّع المصري للمدعي المدني استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والمتعلقة بمسائل الاختصاص، كما اجاز له أن يستأنف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن ولا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف، أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (١٢٣) من

---

[٧١] المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٧٢] د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٢٩.

[٧٣] أ. فرج علوانى هليل: أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٠٦م، ص٣٣١.

قانون العقوبات[٧٤]، إلا أنه لم يجز أن يستأنف أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في مخالفة أو جنحة أو جناية[٧٥].

٣- الطعن في قرارات قاضي التحقيق من جهة المتهم:

أجاز المُشرِّع المصري للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالاختصاص، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أن: "لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المُتعلِّقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف غير التحقيق، ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق"[٧٦].

٤- مدد الطعن في قرارات قاضي التحقيق:

إن ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق هو عشرة أيام، تبدأ من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، ويكون ميعاد الاستئناف أربع وعشرين ساعة في حالة استئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المُتَّهم المحبوس احتياطاً[٧٧].

الفرع الثاني
الجهات المختصة بالطعن في قرارات قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي

إن قاضي التحقيق في النظام الفرنسي تخضع قراراته سواء كانت ذات طابع قضائي أم تحقيقي لرقابة كل من النيابة العامة، والمتهم والمدعي بالحق المدني، ويجوز لهذه الجهات أن تستأنف القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق

---

[٧٤] د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢٣.

[٧٥] د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢م، ص٥١١.

[٧٦] المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٧٧] د. محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص٤٣٩.

بالشروط والحدود المنصوص عليها في القانون[٧٨]، وتخول المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للنيابة العامة الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق كافة حتى لو كانت صادرة وفقاً لطلباتها، وتعد النيابة العامة الطرف الوحيد في الدعوى الذي يمكنه استئناف قرارات إعادة الأوراق إليها، وقرارات الإحالة إلى جهة القضاء، والقرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكذلك قرارات رفض طلب النيابة العامة باتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق[٧٩]، ويجوز لجميع أعضاء النيابة استعمال حق استئناف جميع قرارات قاضي التحقيق بما في ذلك النائب (م١٨٥/٣) إجراءات فرنسي مع ملاحظة ان ميعاد الطعن في الاستئناف يختلف بحسب ما إذا كان مقدماً من عضو النيابة أم النائب العام، فإذا كان الأول تعيَّن أن يقدم استئنافه في ظرف أربع وعشرين ساعة من صدور القرار (م١٨٥/٢) إجراءات فرنسي، إذا كان الثاني، فله أن يقدم استئنافه في خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار (م١٨٥/٣) إجراءات جنائية [٨٠]، أما بالنسبة إلى المتهم، فله الحق في الطعن في الاستئناف في قرارات قاضي التحقيق الماسة بالحرية الشخصية[٨١]، إلا أن القانون الفرنسي لم يساوِ بين الخصوم في حق استئناف قرارات قاضي التحقيق، فبالنسبة إلى المُتَّهم ليس له الحق في الطعن في الاستئناف في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى في مواد المخالفات والجنح إلى محكمة الموضوع المختصة[٨٢].

---

[78] Gaston Stefani, Georges Levasseur Et Bernard Bouloc: Procédure pénale, Dalloz, 20 Edition, 2006, p.841.

[٧٩] محمد السيد أحمد الحفناوي: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٢٨.

[80] Gaston Stefani: Op. cit., p.841.

[٨١] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة بالتحقيق، المرجع السابق، ص٤٨.

[٨٢] د. أشرف توفيق شمس الدين: إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص٢٦٨.

وبناء على ما تقدم فإن النيابة العامة وحدها في فرنسا لها حق الطعن في الاستئناف في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة الموضوع في مواد المخالفات والجنح، إذ إنها الخصم المتميز الذي تثبت له الصفة والمصلحة في الطعن في هذه الأوامر، باعتبارها ممثلة للمجتمع، وتهدف إلى حماية مصلحته والدفاع عنها، ومن ثم فإن تخويلها حق الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق ومن بينها قرار الإحالة، ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تستند إلى اعتبار النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية في مراحلها كافة سواء بتحريكها أم مباشرتها أم الطعن في القرارات أم الأحكام الصادرة فيها، وهي على هذا النحو غير مُقيَّدة بأي قيد من شأنه أن يعوقها عن الحفاظ على الدعوى العمومية[٨٣].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات قاضي التحقيق الجنائي

تمهيد:

لقد منحت أغلب التشريعات الجنائية حق نظر الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق التي يصدرها، سواء كانت هذه التشريعات تعمل بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أم الجمع بينهما، حيث إن هذه الجهات مخولة للنظر في الأخطاء التي ترتكبها سلطة التحقيق الابتدائي[٨٤]، ونظراً لخطورة هذه القرارات التي تتعلَّق بمساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يجب أن تخضع هذه القرارات لرقابة قضائية تُميِّز بين القرارات الصحيحة، وتبطل القرارات الخاطئة، وتتخذ قرار بطلان العمل الإجرائي المخالف، وخلاف ذلك تفقد نصوص القانون فاعليتها ولا تحترم

---

[٨٣] أ. طارق عبد الوهاب مصطفى سليم: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ١٩٨٦م، ص١٧٠.

[٨٤] أ. حسن يوسف مصطفى المقابلة: الشرعية في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٦٣.

الضمانات التي تؤكدها[٨٥]، فوجود رقابة قضائية على ما تباشره سلطة التحقيق الابتدائي يُعد ضماناً أكيداً لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ إن من خلال هذه الرقابة تتمكن الجهات القضائية من أن تباشر دورها في حماية المجتمع وضمان حقوق الفردية للمتهم؛ لأن هذه الجهات وفي التشريعات الجنائية المقارنة كافة تُعد جهة أعلى من سلطة التحقيق الابتدائي، ويتمتع أفرادها بخبرة قضائية عالية[٨٦]، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، كالآتي:

الفرع الأول

محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة

مختصة بنظر الطعن في قرارات قاضي التحقيق في التشريع المصري

تختص محكمة الجنح المُستأنَفة المُنعقِدة في غرفة المشورة بالنظر في استئناف جميع الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق الجائز استئنافها، ما عدا الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية، إذ يُرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات المُنعقِدة في غرفة المشورة، هذا إذا كان الذي تولى التحقيق قاضي التحقيق عملاً بالمادة (٦٤) إجراءات[٨٧].

أما إذا كان الذي تولَّى التحقيق مستشار عملاً بالمادة (٦٥) إجراءات فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه، إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة

---

[٨٥] د. محمد عيد الغريب: قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٨٢.

[٨٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٦٥.

[٨٧] د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٣٠.

الدعوى، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة[٨٨][*]، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية، فمحكمة الجنح المُستأنفة مُنعقِدة في غرفة المشورة تعد جهة الاختصاص التي أناط بها المُشرِّع الطعن بالاستئناف على الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق، وذلك باستثناء الأمر الصادر منها بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية، والقرارات الصادرة من مستشار التحقيق التي يجوز استئنافها هي مسائل الاختصاص، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، حيث تختص بالنظر فيها محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، إذ إن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق لا يؤثر في سير هذا التحقيق ولا في تنفيذ هذه الأوامر، وهذا ما نصَّت عليه المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى استئناف الأوامر المُتعلِّقة بمسائل الاختصاص، ولم يستثنِ القانون في هذا الأصل سوى استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت في مواد الجنايات عن المُتهَّم المحبوس احتياطاً، إذ نص على عدم جواز تنفيذ هذا الأمر قبل انقضاء ميعاد الاستئناف وهو (أربع وعشرون ساعة)، ولا قبل الفصل فيه إذا رفع هذا الميعاد، وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالإفراج، وهذا ما نصت عليه المادة (١٦٨) إجراءات، وفي هذه الحالة يُعد المتهم مُفرجاً عنه بقوة القانون، ما لم يصدر أمر بحبسه احتياطاً من الجهة المُستأنف إليها الأمر[٨٩].

---

[٨٨] د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص٤٤٧.

[*] غرفة المشورة: عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة في دائرة المحكمة الابتدائية، وتتكون من ثلاثة قضاة ضد قرارات قاضي التحقيق، وقد خولها القانون بعض الاختصاصات ومنها النظر في الطعن ضد قرارات قاضي التحقيق. انظر: أ. عماد أحمد هاشم الشيخ خليل: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، دراسة مقارنة، بدون سنة ودار نشر، ص٥٢.

[٨٩] د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٣٣٣-٣٣٤.

الفرع الثاني
غرفة التحقيق المختصة بنظر الطعن في قرارات قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي

يُعد قاضي التحقيق قضاء أول درجة بالنسبة إلى التحقيق الابتدائي[٩٠]، كما تعد غرفة التحقيق قضاء ثاني درجة بالنسبة للتحقيق الابتدائي، فقد أناط المُشرِّع الفرنسي بها دوراً رقابياً على عمل قاضي التحقيق حيث تستأنف قراراته أمام غرفة التحقيق[٩١].

حيث إنها تعد جهة الاختصاص الوحيدة التي عهد إليها بنظر الاستئناف المرفوع على قرار قاضي التحقيق بصفة عامة[٩٢]، ولذلك فإن وظيفة غرفة التحقيق في القانون الفرنسي هي التي تنظر في الطعون المقدمة على قرارات قاضي التحقيق استئنافياً، وأيضاً لها الوظيفة الأساسية، وهي إحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات بالإضافة إلى مباشرة مراقبة إجراءات التحقيق باعتبارها الدرجة الثانية لقضاء التحقيق[٩٣]، وقد أناط المشرع الفرنسي برئيس غرفة التحقيق أو من ينيبه السلطة الإشرافية على حسن سير التحقيق الابتدائي، ومن واجباته كذلك التأكد من عدم وجود تأخير غير مبرر في إجراءات التحقيق، كما أن من مهمته التأكد من أنه لا يوجد متهم حُبس احتياطاً على نحو غير مبرر، ومن حقه في جميع الأحوال عرض الأمر على غرفة التحقيق، للنظر واتخاذ ما يلزم لضمان حسن سير التحقيق[٩٤].

---

[٩٠] أ. ممدوح رشيد الرشيد العنزي: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٤٨.

[٩١] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، المرجع السابق، ص٤٧.

[٩٢] أ. طارق عبد الوهاب مصطفى سليم: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، المرجع السابق، ص١٧٨.

[٩٣] د. محمد عبد الشافي إسماعيل: استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص١٠٨.

[٩٤] د. أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، المرجع السابق، ص٤٨.

المطلب الثالث

الرقابة على صحة إجراءات وقرارات قاضي التحقيق الجنائي

إن البطلان هو الجزاء الذي رتَّبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب على المحاكم مراعاتها، إذ يصبح الإجراء عديم الأثر، غير مرتِّب ما قد يترتَّب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية[٩٥]، وهو ما سنبينه في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول

بطلان إجراءات وقرارات قاضي التحقيق في التشريع المصري

ترجع الحكمة من تقرير البطلان كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الفردية، وحسن إدارة العدالة، فضلاً عن احترام حقوق الدفاع، وذلك عن طريق مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون لهذا الغرض، بيد أنه ينبغي ألا يؤدي تقرير البطلان إلى تعقيد الإجراءات، وتأخير سير الدعوى من غير جدوى[٩٦].

فمن حيث بطلان إجراءات قاضي التحقيق، قد يوجد من المخالفات التي تؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق، منها مخالفة مبدأ حضور الخصوم للتحقيق، أي إذا ما اتخذ إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم بغير مقتضى لذلك كان الإجراء باطلاً؛ لأن الأصل هو حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق، ولا يجوز إجراؤه في غيبتهم إلا في حالتي الضرورة والاستعجال، وكذلك عدم تدوين التحقيق إذ أوجب المُشرِّع المصري على قاضي التحقيق أن يستصحب في جميع إجراءاته كاتباً من كُتَّاب المحكمة يوقِّع معه المحاضر، وتحفظ هذه المَحاضِر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم الكتَّاب، ويترتب على عدم استصحاب قاضي التحقيق كاتباً لتدوين الإجراءات التي تستوجب تدوينها بمعرفة كاتب بطلان هذه الإجراءات، وهذا البطلان هو بطلان

---

[٩٥] مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضي التحقيق، المرجع السابق، ص١٤٩.

[٩٦] د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص١٢٥.

نسبي، إذ يسقط الحق في التمسك به، إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع[٩٧]، أما من حيث بطلان قرارات قاضي التحقيق فقد أوجب المُشرِّع المصري في المادة (١٦٠) إجراءات أن تشمل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق سواء بالإحالة أم بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بيانات معيّنة هي اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني[٩٨]، وقد استهدف القانون من هذه الشروط تحقيق غايتين:

الأولى: تحديد شخصية المتهم الصادر بشأنه الأمر، الثانية: تحديد التهمة الموجهة إليه، والبيانات الأصلية لتحقيق هاتين الغايتين هي اسم المتهم والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ومن ثم فهي تعد أشكالاً جوهرية في أوامر التصرف في التحقيق[٩٩]، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت في هذا الصدد بأن النقض أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة في بيان اسم المُتَّهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره، لا يترتّب عليه البطلان، ما دام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم، واتصاله بالدعوى الجنائية المقامة ضده لها[١٠٠].

والجدير بالذكر أن القانون لم يشترط تسبيب أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق، وتدخل الدعوى في حوزة المحكمة بمجرد صدور هذا الأمر[١٠١].

---

[٩٧] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص٥٠-٥٤.

[٩٨] د. محمود نجيب حسني: تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١١م، ص٦٨١.

[٩٩] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٦م، ص١١٤١.

[١٠٠] نقض ١٩٨٧/١١/١١م: مجموعة أحكام النقض، س٣٨، رقم ١٧٢، ص٩٣٥.

[١٠١] د. أشرف رمضان عبد الحميد: النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص٢٩٤.

الفرع الثاني
بطلان إجراءات وقرارات قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي

ميَّز قانون الإجراءات الفرنسي بين نوعين من البطلان في إجراءات التحقيق هما، الأول: البطلان القانوني، وهو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح منصوص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، لعدم مراعاة أحد القواعد المقررة فيه[١٠٢]، كما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في التفتيش وضبط الأشياء، أو عدم مراعاة القواعد الشكلية الجوهرية لإجراءات التحقيق في الجنايات أو الجنح المُتلبس بها، والثاني: البطلان الجوهري أو الذاتي الناتج من تفسير القانون، إذ أنه على عكس البطلان القانوني لم ينص عليه القانون صراحة، فإذا كان المُشرِّع في البطلان الأخير يتولَّى بنفسه تحديد حالاته، إذ لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات، مما يحول دون تحكمه وتعسفه في تحديد أحوال البطلان، وبذلك يتأكد مبدأ الشرعية الإجرائية، إلا أنه من ناحية أخرى يصعب على المُشرِّع أن يحصر مقدماً أصول البطلان، فهناك حالات تقتضي أن يترتَّب على مخالفتها البطلان بالرغم من عدم اقترانها بهذا الجزاء من هنا نشأت فكرة البطلان الذاتي، ولقد اعتمد القضاء الفرنسي في تحديد فكرة البطلان الذاتي على معيارين، أولهما: حسن إدارة العدالة، وثانيهما: احترام حقوق الدفاع، ومؤدى ذلك الحكم ببطلان الإجراءات التي من شأنها انتهاك حقوق الدفاع حتى ولو كانت هذه الانتهاكات لا تخالف نصوص القانون، ما دامت تصطدم مع مبادئه العامة[١٠٣].

أما من حيث بطلان قرارات قاضي التحقيق، فإن كل قرار يصدر من قاضي التحقيق ينبغي أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه، وإلا يعد كأن لم يكن، فضلاً عن ضرورة أن يكون مؤرخاً، بيد أن عدم وجود التاريخ ليس له أي أثر فيما يتعلق بصحة الأمر،

---

[١٠٢] أ. وليد زهير سعد المدهون: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عام ٢٠١٦م، ص٨٠.

[١٠٣] د. أشرف رمضان عبد الحميد: مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص١٢٦-١٢٧.

إذ يمكن تلافي ذلك عن طريق المستندات الأخرى في الدعوى، لاسيما الإيصالات المُتعلِّقة بإعلان الأمر، والتي يشار فيها إلى تاريخ صدور هذا الأمر، كما يتعين أن يشمل أمر الإحالة الاسم العائلي، والاسم الشخصي، وتاريخ ومحل الميلاد، وعنوان ومهمة المتهم، وبيان الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه على وجه التحديد، والأسباب التي أوجدت ضده الدلائل الكافية (المادة ١٨٤ إجراءات فرنسي)، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الالتزام المفروض على قاضي التحقيق بمقتضى المادة ١٨٤ إجراءات، ببيان الأسباب التي بني عليها قراره الصادر بالإحالة إلى محكمة المخالفات أو الجنح، يقصد به أن يبين في قراره عناصر الوقائع المكونة للجريمة والمستوجبة للعقاب، فهو ملزم بذلك من أجل إيجاز وتبسيط المرافعة، وهذا من شأنه أن يسمح بسرعة الفصل في القضايا[١٠٤].

ويتضح مما تقدَّم: أن قاضي التحقيق يجوز رده أو تنحيه عن إجراءات التحقيق، وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة، (وهي قابلية القضاة للرد وتحقيق العدالة)، أما من حيث بطلان إجراءاته وقراراته، فهو قابل للبطلان إذا خالف مخالفة صريحة للقانون، وكذلك قراراته تتعرض للبطلان، إذا خالف الشروط الموضوعية والشكلية.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع "قاضي التحقيق الجنائي بين التبعية والاستقلال" إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- عد التشريع الفرنسي قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يندب للقيام بالتحقيق، ولا يوجد قاضي للتحقيق بشكل مستمر.

---

[١٠٤] د. أشرف رمضان عبد الحميد: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

٢- إن تبعية قاضي التحقيق لمجلس القضاء الأعلى في كل من مصر وفرنسا هي تبعية إدارية باعتباره المسئول عن قاضي التحقيق من الناحية الإدارية، ويمارس هذا المجلس مسئولياته بشكل مستقر من غير تدخل من أي سلطة، وإن هذا الاستقلال تم إقراره بموجب نصوص الدستور والقوانين، ولا يجوز لهذا المجلس إصدار أمر إلى قاضي التحقيق للقيام بعمل معيّن، أو الامتناع عن قيامه بإجراء معين من إجراءات التحقيق، ويمارس قاضي التحقيق اختصاصاته ومهامه داخل هذا المجلس باستقلال التام مُتحرراً من تأثير أي جهة.

٣- إن قاضي التحقيق في كل من مصر وفرنسا لا يخضع للتبعية التدريجية، ولا يملك رؤساء قاضي التحقيق أن يصدروا إليه أمراً شفوياً أو كتابياً باتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو الامتناع عن القيام بأي إجراء منها.

٤- إن قاضي التحقيق مستقل عن الادعاء العام في كل من التشريع المصري والفرنسي، فعندما يندب قاضي التحقيق للتحقيق في دعوى معينة، لا تملك النيابة العامة أي تدخل في أعماله أو سحب الدعوى منه، ويكون قاضي التحقيق هو وحده المختص دون غيره بتحقيقها والتصرف فيها.

٥- إن قاضي التحقيق في فرنسا ومصر مستقل عن قضاة الحكم، ولا يجوز للقاضي نفسه في الدعوى نفسها القيام بوظيفتي التحقيق والحكم، ولا يجوز له أن يشترك في نظر الدعوى التي سبق له أن قام بالتحقيق فيها، وإلا كان بذلك يجمع بين صفتين متعارضتين وهي (صفة المحقق وصفة الحكم).

٦- إن المُشرِّع المصري لم يساو بين الخصوم في حق الاستئناف في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، إذ أجاز للنيابة العامة استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق باستثناء أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، سواء كان في جناية أم في جنحة من الجنح التي ترتكب بطريق النشر غير مضرة بأفراد الناس، والتي تحال استثناء إلى محكمة الجنايات، وبالنسبة إلى المُتَّهم فله الحق في الطعن في الأوامر الصادرة في المسائل المُتعلِّقة بالاختصاص، أما بالنسبة إلى المدعي بالحق المدني فله الحق في الطعن في مسائل متعلقة بالاختصاص،

وكذلك الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما في التشريع الفرنسي فإن للنيابة العامة وحدها الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق كافة، أما بالنسبة إلى المُتهم، فله الحق في الطعن بالاستئناف في القرارات الماسَّة بالحرية الشخصية، ولا يجوز للمُدعِّي المدني أو المُتَّهم الطعن في قرار إحالة الدعوى في المواد والمخالفات والجنح إلى محكمة الموضوع المختصة.

٧- إن المُشرِّع في كل من مصر وفرنسا قد منح جهات قضائية حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق، لكي تميز القرارات الصحيحة، وتُبطِل القرارات الخاطئة، وهذه الجهات هي محكمة الجنح المُستأنَفة المُنعقِدة في غرفة المشورة في التشريع المصري، وغرفة التحقيق في التشريع الفرنسي.

ثانياً- التوصيات:

١- نوصى المُشرِّع المصري بضرورة النص على تطبيق نظام قاضي التحقيق بشأن الجرائم الخطرة، لأنه يتمتع بالاستقلال القانوني، ويكون ذلك تدرجاً نحو الأخذ بنظام قاضي التحقيق في المستقبل.

٢- نوصى المُشرِّع المصري بأن يسير على ما سار عليه المُشرِّع الفرنسي من خلال إنشاء (غرفة التحقيق)، لتكون مختصة بإحالة الجنايات إلى المحكمة المختصة، وتكون رقيباً على قرارات قاضي التحقيق.

٣- نوصى المشرع المصري بضرورة تعديل تشكيل إدارة التفتيش القضائي التابعة لوزارة العدل، وأن تكون هذه التبعية لمجلس القضاء الأعلى؛ لأن تبعيتها لوزارة العدل يشكل خرقاً وإهداراً لمبدأ استقلال القضاء، لأن الجهة التي تدير أجهزة الإشراف القضائي في مصر هي السلطة التنفيذية.

٤- نوصى المشرع المصري بضرورة إحداث توازن بين حق كل من النيابة العامة والمتهم في الطعن في جميع قرارات قاضي التحقيق من غير تمييز، وذلك بمنح المُتهَم حق الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق مثله مثل النيابة العامة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١) إبراهيم حامد طنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢) أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣) أشرف توفيق شمس الدين: التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دراسة نقدية للقانون المصري مقارناً بالقانونين الألماني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٤) أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٥) أمين عبد الرحمن محمود عباس: الإدارة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية الداخلية، والخارجية، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٦) برهان بدري رزق إبراهيم: دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

٧) حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٨) رمضان إبراهيم عبد الكريم علام: مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، عام ٢٠١٤م.

٩) زينب محمود حسين: نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٧م.

١٠) سفيان عبدلي: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، بدون سنة ودار نشر.

١١) شريف أحمد الطباخ: التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، عام ٢٠١٧م.

١٢) طلعت يوسف خاطر: استقلال القضاء حق الإنسان في اللجوء إلى قضاء مستقل، دار الفكر والقانون، المنصورة، عام ٢٠١٧م.
١٣) عبد الأحد جمال الدين و جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٢م.
١٤) عبد المعطي حمدي عبد المعطي: الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٥) كامل حامد سعيد: شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
١٦) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٧) محمد السيد الحفناوي: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، عام ٢٠١١م.
١٨) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١٩) محمد عبد الشافي إسماعيل: استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
٢٠) محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بدون سنة ودار نشر.
٢١) محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٢٢) محمد عيد الغريب: قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢٣) محمد هاملي: استقلالية القضاء بين القانونيين الجزائري والفرنسي بعض التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٨م.

٢٤) محمود نجيب حسني: تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
٢٥) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٦) مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.
٢٧) ممدوح رشيد الرشيد العنزي: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
٢٨) مروان صلاح مجيد: المركز القانوني لقاضى التحقيق في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنها، عام ٢٠١٨م.
٢٩) يسري محمد العصار: القرارات الإدارية للنيابة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس والسبعون، ٢٠٠٥م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1) G. Gillie Ron: Comparative View Of Position Powers And Accountability Of Public Prosesutors Chapter 9, In Public Prosocutors In The United States And Europe, 2014.
2) Martine Herzog-Evans Et Gildas Roussel: Procédure pénale, Vuibert, 3e Edition, 2012, p.68.
3) Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Dalloz, 4e Edition, 1973.
4) Gaston Stefani, Georges Levasseur Et Bernard Bouloc: Procédure pénale, Dalloz, 20 Edition, 2006.